

هدي الممصطفى ء عند انحباس المطر وأحكام الجمع بين الصلاتين لعذر المطر

نشرة أءءها

ء. حسام الءىن بن موسى عفانه
الأستاذ المشارك فى الفقه والأصول
كلية الدعوة وأصول الءىن
جامعة القدس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد ...
فبمناسبة حلول فصل الشتاء أود أن أذكر إخواني المصلين بهدي النبي ﷺ عند انحباس الأمطار ، وأود أن أبين مجموعة من أحكام الجمع بين الصلاتين بسبب المطر ، مستمدة من الأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة المصطفى ﷺ ، خاصة أنني لاحظت تساهلاً من بعض أئمة المساجد في الجمع بين الصلاتين قد يؤدي إلى إبطال الصلاة الثانية في الجمع ، عندما يجمعون بدون عذر شرعي معتبر عند أهل العلم لا العوام ، لذا أنصح إخواني المصلين بأن يتقوا الله عز وجل وأن يتركوا التساهل في هذه المسألة وأذكرهم بقول الله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) سورة النساء الآية 103 .
والله الهادي إلى سواء السبيل

كتبه د. حسام الدين بن موسى عفانه
بيت المقدس 17 شوال 1424 هـ وفق 2003/12/10 م

هدي المصطفى ع عند انحباس المطر

إن خير الهدي هدي محمد ع فقد قال تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) (سورة الأحزاب الآية 21).

وقد انحبس المطر في عهد الرسول ع كما تشير إلى ذلك الروايات الثابتة والتي سأذكر بعضها.

وقد كان هدي الرسول ع إذا انحبست الأمطار أن يستسقي للمسلمين والاستسقاء يكون بالصلاة المعروفة وهي صلاة الاستسقاء أو بالدعاء. وقد ثبت في صحيح البخاري أن المسلمين كانوا يطلبون من النبي ع أن يستسقي لهم عند انحباس الأمطار فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ع قال: (إن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ع قائم يخطب فاستقبل رسول الله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا .

قال: فرفع رسول الله ع يديه فقال: اللهم اسقنا اللهم اسقنا، قال أنس: والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئاً وما بيننا وبين سلع - اسم جبل بالمدينة المنورة - من بيت ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت . قال: والله ما رأينا الشمس سبتاً - أي أسبوعاً - ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ع يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها. قال: فرفع رسول الله يديه ثم قال: اللهم حوالينا لا علينا اللهم على الآكام والجبال والظراب والأودية ومنايب الشجر. قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس).

ويتضح من هذا الحديث أنهم كانوا يسألون الرسول ع أن يستسقي لهم وكان يجيبهم إلى ذلك وهذا هدي الصحابة من بعده.

قال الإمام البخاري: (باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) وقال الإمام البخاري أيضاً:

(باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم) وقد ذكر في هذا الباب حديث أنس السابق. وأبلغ من ذلك أن المشركين استشفعوا برسول الله ع عند انحباس المطر ودعا لهم فنزل المطر عليهم روى ذلك البخاري وغيره .

فينبغي على أئمة المساجد أن يقتدوا برسول الله ع في طلب السقيا، بل المفروض أن يبادروا إلى الدعوة إلى إقامة صلاة الاستسقاء إن تأخر المطر وينبغي على الإمام أن يأمر المسلمين قبل الاستسقاء بجملة أمور منها :

1. أن يأمر الإمام الناس بترك المظالم والتوبة من المعاصي وأداء الحقوق حتى يكونوا أقرب إلى الإجابة فإن المعاصي سبب من أسباب القحط والجذب، قال تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (سورة الأعراف الآية 96).

2. ينبغي الإكثار من الدعاء والذكر والاستغفار بخضوع وتذلل يقول الله سبحانه وتعالى: (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا) سورة نوح الآيات 10-12 . وقال تعالى: (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا) سورة هود الآية 52.

وخير الدعاء هو الدعاء المأثور عن رسول الله ﷺ فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال إنكم شكوتم جذب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم . ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين) رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي. وغير ذلك من الأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ .

وقد استحب بعض أهل العلم أن يكثر الناس من الصدقة والصوم قبل الاستسقاء ويستحب أن يخرج المسلم إلى المصلى متواضعاً متخشعاً متضرعاً لما ورد في الحديث عن ابن عباس ر قال: (خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متذلاً متواضعاً متخشعاً حتى أتى المصلى) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ، ولا يعتبر انتشار المعاصي بين الناس وقطيعتهم للرحم ومنعهم للزكاة سبباً موجباً لتترك صلاة الاستسقاء .

متى يكون الجمع بين الصلاتين بسبب المطر صحيحاً وبيان شروطه

الأصل في الصلوات الخمس أن تؤدي في الأوقات المخصصة لها شرعاً قال الله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) سورة النساء الآية 103 . ويدل على ذلك أيضاً حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ وهو حديث صحيح مروى في دواوين السنة.

والجمع بين الصلاتين رخصة إذا وجدت أسبابها. وإن من المؤسف حقاً أن بعض أئمة المساجد وكذا بعض عامة الناس يتساهلون في الجمع بين الصلاتين بسبب المطر فنرى بعضهم يجمع بدون سبب موجب كأن يكون المطر صباحاً فيجمع الإمام بين المغرب والعشاء.

ومثل هذا التساهل جمع المنفرد في بيته بين الصلاتين بسبب المطر كما يزعمون ونحو ذلك من التساهل.

وقد أجاز جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة الجمع بين الصلاتين بسبب المطر على تفصيل عندهم أوضحه بما يلي :

الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بسبب المطر أجازته الشافعية في القول المعتمد عندهم ومنعه المالكية والحنابلة.

والجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر أجازته المالكية والشافعية والحنابلة . والأدلة في الجمع بين المغرب والعشاء أقوى منها في الجمع بين الظهر والعصر ومن المعلوم أن لا جمع عند الحنفية إلا في عرفة ومزدلفة فقط . وعلى كل حال فإن الجمع بين الصلاتين للمطر عند القائلين به هو رخصة شرعية مقيدة بسبب وهو المطر فلا بد من التقيد بذلك ومن المعلوم أن هذه الرخصة شرعت من أجل رفع الحرج ودفع المشقة عن المصلين لتحصيل صلاة الجماعة .

وعليه فمن أخذ برأي العلماء القائلين بالجمع بين الصلوات للمطر فلا بد أن يلتزم بما قرره هؤلاء العلماء من سبب لهذا الجمع . فالشافعية الذين يقولون بالجمع بين الظهر والعصر للمطر وكذا المغرب والعشاء نصوا على أن سبب الجمع وجود مطر يبيل الثياب ولا يجمع لأجل مطر لا يبيل الثياب كما ذكره الإمام النووي في المجموع 381/4 .

وقال الشيخ ابن عثيمين : [قوله " لمطر يبيل الثياب " يعني إذا كان هناك مطر يبيل الثياب لكثرتة وغزارته فإنه يجوز الجمع بين العشاءين - المغرب والعشاء - فإن كان المطر قليلاً لا يبيل الثياب فإن الجمع لا يجوز لأن هذا النوع من المطر لا يلحق المكلف فيه مشقة بخلاف الذي يبيل الثياب ولا سيما إذا كان في أيام الشتاء فإنه يلحقه مشقة من جهة البلل ومشقة أخرى من جهة البرد ولا سيما إذا انضم إلى ذلك ريح فإنها تزداد المشقة] الشرح الممتع 555/4 .

كما أن العلماء القائلين بالجمع للمطر نصوا على وجود العذر وهو المطر عند الإحرام بالصلاة الأولى ومنهم من اعتبره حال الإحرام بالثانية أيضاً قال الإمام الشافعي: [ولا يجمع إلا والمطر مقيم في الوقت الذي تجمع فيه فإن صلى إحداهما ثم انقطع المطر لم يكن له أن يجمع الأخرى إليها] الأم 95/1 . وقال الإمام النووي: [ويشترط وجود المطر في أول الصلاتين باتفاق الأصحاب] المجموع 382/4 .

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ومتى جمع في وقت الأولى اعتبر وجود العذر المبيح حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يبح الجمع] المغني 207/2 .

بعض الأحكام المتعلقة بالجمع

1. لا يشترط تقدم نية الجمع على الراجح من أقوال العلماء ولا يشترط في الجمع أن يخبر الإمام المأمومين أنه يجمع فإن أخبرهم فحسن .
2. إذا جمع المصلون في المسجد بين المغرب والعشاء فإنهم يصلون سنة المغرب بعد انتهائهم من الجمع أي بعد صلاة العشاء ثم يصلون سنة العشاء ولهم أن يصلوا الوتر أيضاً .

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وإذا جمع في وقت الأولى فله أن يصلي سنة الثانية ويوتر قبل دخول وقت الثانية لأن سنتها تابعة لها فتنبعضها في فعلها ووقتها والوتر وقته ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وقد صلى العشاء فدخل وقته] المغني 207/2.

وقال الإمام النووي في كيفية صلاة سنة الظهر والعصر إذا جمع بينهما: [والصواب الذي قاله المحققون أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر] روضة الطالبين 503/1 .

3. إن حضر المصلي إلى المسجد فوجدهم في صلاة العشاء وهو لم يصل المغرب فيدخل معهم بنية صلاة المغرب فإذا قام الإمام إلى الرابعة فالمأموم مخير بين حالين :

إما أن ينوي المفارقة بعد الثالثة فيسلم ، وإما أن يبقى جالساً منتظراً الإمام حتى يتم فيسلم معه ، والانتظار أفضل كما قال الإمام النووي في المجموع 270/4 .

لا يجوز للمنفرد في بيته الجمع للمطر

وقد نص العلماء القائلون بالجمع للمطر على أن الجمع رخصة لمن يصلي في المسجد جماعة وهذا قول المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة وعليه لا يجوز الجمع للمنفرد الذي يصلي في بيته.

قال الإمام الشافعي: [ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى المسجد يجمع فيه، قَرُبَ المسجد أو كثر أهله أو قَلَّوا أو بعدوا ولا يجمع أحد في بيته لأن النبي ﷺ جمع في المسجد ، والمصلي في بيته مخالفٌ المصلي في المسجد] الأم 95/1 . وانظر الجمع بين الصلاتين في المطر ص 226.

وعَلَّلَ ذلك الماوردي بأن الجمع يجوز لأجل المشقة وما يلحقه من أذى المطر وإذا عدم هذا المعنى امتنع جواز الجمع . الحاوي الكبير 399/2 .

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي معللاً القول بمنع المنفرد من الجمع للمطر: [لأن الجمع لأجل المشقة فيختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة يختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه] المغني 204/2 .

وقال الإمام النووي: [قال أصحابنا والجمع بعذر المطر وما في معناه من الثلج وغيره يجوز لمن يصلي جماعة في مسجد يقصده من بُعدٍ ويتأذى بالمطر في طريقه] المجموع 381/4 .

وقال الإمام النووي أيضاً: [ثم هذه الرخصة لمن يصلي جماعة في مسجد يأتيه من بُعدٍ ويتأذى بالمطر في إتيانه . فأما من يصلي في بيته منفرداً أو في جماعة أو مشى إلى المسجد في كن أو كان المسجد في باب داره أو صلى النساء في بيوتهن جماعة أو حضر جميع الرجال في المسجد وصلوا أفراداً فلا يجوز الجمع على الأصح.] روضة الطالبين 502-501/1 .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية ما نصه: [المشروع أن يجمع أهل المسجد إذا وجد مسوغ للجمع كالمطر كسباً لثواب الجماعة ورفقاً بالناس وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة.

أما جمع جماعة في بيت واحد من أجل العذر المذكور فلا يجوز لعدم وروده في الشرع المطهر وعدم وجود العذر المسبب للجمع [فتاوى اللجنة الدائمة 135/8].

وأجاب مركز الفتوى في الشبكة الإسلامية القطرية على شبكة الإنترنت عن السؤال التالي: [هل يجوز للمصلي أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء بسبب البرد والمطر في بيته أو في عمله؟]

الجواب: لا يجوز الجمع بين الصلاتين للمنفرد لعذر المطر، لأن الشرع أباح الجمع بين الصلاتين عند المطر رفعاً لمشقة الحضور إلى المسجد في الجو الممطر، ومحافظة على صلاة الجماعة، وهذا السبب المبيح غير متحقق في حق الفرد، لأنه لا جماعة يحافظ عليها، ولا مشقة عليه ما دام سيصلي في بيته، حيث فاتته صلاة الجماعة).

وهذا هو الموافق للحكمة من مشروعية الجمع وهي رفع الحرج ودفع المشقة عن مصلي في المسجد فأى حرج أو مشقة في حق من صلى في بيته؟

وخلاصة الأمر أن الجمع للمطر مشروع في الجماعات في المساجد، ولا يجوز لمن صلى في بيته جماعة أو منفرداً أن يجمع.

لا يجوز الجمع للمطر بين صلاتي الجمعة والعصر

لا يصح الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر بسبب المطر وهذا مذهب جماهير أهل العلم حيث إن الجمع بين الجمعة والعصر متفرع على مسألة الجمع بين الظهر والعصر للمطر وجماهير أهل العلم منعوا جواز الجمع بين الظهر والعصر للمطر وقصروا جواز الجمع بسبب المطر على المغرب والعشاء ولم يثبت أن النبي ﷺ جمع بين الجمعة والعصر.

قال الشيخ محمد العثيمين عند كلامه على شروط الجمع: [وفيه شرط آخر: أن لا تكون صلاة الجمعة فإنه لا يصح أن يجمع إليها العصر وذلك لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضاً والسنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر لما سبق من المخالفة بين الصلاتين] الشرح الممتع 573-572/4.

وخلاصة الأمر أنه لا يصح الجمع بين الجمعة والعصر على الراجح من قولي العلماء في المسألة.

ترك الجمع أفضل خروجاً من الخلاف

وأود أن أنبه على أن كثيراً من أهل العلم يرون أن ترك الجمع أفضل وأولى بسبب خلاف من رأى عدم جواز الجمع.

قال الإمام النووي: [وترك الجمع أفضل بلا خلاف فيصلح كل صلاة في وقتها للخروج من الخلاف فإن أبا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه. وممن نص على أن تركه أفضل الغزالي وصاحب التتمة . قال الغزالي في البسيط: لا خلاف أن ترك الجمع أفضل] روضة الطالبين 505/1 .
وقال ابن مفلح من الحنابلة: [وتركه أفضل] الفروع 68/2 .
وقال المرداوي: [يؤخذ من قول المصنف " ويجوز الجمع " أنه ليس بمستحب وهو كذلك بل تركه أفضل على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب] الإنصاف 334/2 .

الجمع بين الصلاتين بدون عذر من كبائر الذنوب

يجب أن يعلم أن كل من يجمع بين الصلاتين بدون عذر شرعي فجمعه باطل أي أن صلاته الثانية باطلة لأنها وقعت في غير وقتها المقدر لها شرعاً فدخول الوقت شرط من شروط صحة الصلاة والأصل في الصلوات الخمس أن تصلى كل منها في وقتها الشرعي قال الله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) سورة النساء الآية 103 . قال الشوكاني في تفسير الآية: [أي محدوداً معيناً يقال وقته فهو موقوت ووقته فهو مؤقت والمعنى إن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها المحدودة لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا لعذر شرعي من نوم أو سهو أو نحوهما] تفسير فتح القدير 510 /1 .
وكذلك فإن من جمع بين الصلاتين بدون عذر شرعي فقد ارتكب حراماً بل كبيرة من كبائر الذنوب كما نص على ذلك ابن حجر المكي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر 289-288/1 .

وقد روي في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) رواه الترمذي والحاكم وهو حديث ضعيف ضعفه الحافظ ابن حجر وغيره . وضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة حديث رقم 4581 .

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: [وبلغنا عن عمر بن الخطاب ؓ أنه كتب في الآفاق ينهاتهم أن يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول] الموطأ برواية محمد بن الحسن ص 82 .
وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي موسى قال: (الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي قتادة العدوي قال (قرئ علينا كتاب عمر من الكبائر جمع بين الصلاتين - يعني بغير عذر - والفرار من الزحف والنميمة) . الدر المنثور 502 /2 .

وقال الإمام البيهقي: [باب ذكر الأثر في أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقيت ثم روى بسنده عن عمر ؓ قال: (جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر) ، قال الشافعي في سنن حرمله : العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل . قال الشيخ هو كما قال الشافعي والإسناد

المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل. أبو العالية لم يسمع من عمر τ وقد روى ذلك بإسناد آخر قد أشار الشافعي إلى منته في بعض كتبه ... (أن عمر بن الخطاب τ كتب إلى عامل له ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا في عذر والفرار من الزحف والنهبي) أبو قتادة العدوي أدرك عمر τ فإن كان شاهده كتب فهو موصول وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قوياً وقد روي فيه حديث موصول عن النبي ε في إسناده من لا يحتج به ... عن ابن عباس قال: قال رسول الله ε : (جمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر) . لفظ حديث نعيم وفي رواية يعقوب (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره [سنن البيهقي 169/3 .

وعلق التركماني على كلام البيهقي بقوله: [ذكر فيه الأثر عن أبي العالية عن عمر ثم قال: (مرسل ، أبو العالية لم يسمع من عمر) قلت : أبو العالية أسلم بعد موت النبي ε بسنتين ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر وقد قدمنا غير مرة أن مسلماً حكى الإجماع على أنه يكفي لاتصال الإسناد ثبوت كون الشخصين في عصر واحد وكذا الكلام في رواية أبي قتادة العدوي عن عمر فإنه أدركه كما ذكره البيهقي بعد فلا يحتاج في اتصاله إلى أن يشهده [الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي 169/3 . وذكر ابن كثير الأثر عن أبي قتادة العدوي قال: قرئ علينا كتاب عمر من الكبائر جمع بين الصلاتين يعني بغير عذر والفرار من الزحف والنهبة . وهذا إسناد صحيح والغرض أنه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر تقديماً أو تأخيراً وكذا المغرب والعشاء كالجمع بسبب شرعي فمن تعاطاه بغير شيء من تلك الأسباب يكون مرتكباً كبيرة فما ظنك بترك الصلاة بالكلية) تفسير ابن كثير 485/1.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن ترك صلاة واحدة عمداً بنية أنه يفعلها بعد خروج وقتها قضاءً فهل يكون فعله كبيرة من الكبائر ؟ فأجاب : الحمد لله نعم تأخير الصلاة عن غير وقتها الذي يجب فعلها فيه عمداً من الكبائر بل قد قال عمر بن الخطاب τ الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر وقد رواه الترمذي مرفوعاً عن ابن عباس τ عن النبي ε أنه قال (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) . ورفع هذا إلى النبي ε وإن كان فيه نظر فإن الترمذي قال العمل على هذا عند أهل العلم والأثر معروف وأهل العلم ذكروا ذلك مقرين له لا منكرين له [مجموع الفتاوى 54-53/22 .

والله الهادي إلى سواء السبيل